...الايمن حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ومن طريق يونس وعمرو بن الحرث وابن ابي ذيب عن الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها قالت كان يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة فيخرج معه ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله العشاء ثم جاء فصلى اربعا ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام فنبه انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلاث ومن طريق مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القاري يقرأ بالمئين حتى نعتمد على العصي من طول القيام وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر والرواية مترددة في ثلاث عشرة رواه ابو داود والطحاوي عن عائشة في حديثها المتقدم كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث وعند الترمذي والنسائي في حديث ام سلمة كان يوتر بثلاث عشرة قال الترمذي حسن ولمسلم من حديث عائشة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة زاد في رواية بركعتي الفجر قال العراقي وبهذا يظهر وجه التردد في قول المصنف او في حديث عائشة من طريق سعد بن هشام عند الطحاوي من الزهري بعد ما تقدم بلفظ كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر بحكيلانه كان يوتر بثلاث متتابعات متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة وكذا من طريق ابي سلمة عنها كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة ركعتين وفي بعض طرق هذا الحديث كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلي ركعتين قبل الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة وقد وقع التصريح بان الركعتين التي كان يصليهما بين الاذان والاقامة محسوبة فيها في طرق اخرى عن ابي سلمة عنها كانت صلوته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي بعضها التصريح بان الركعتين التي كان يصليهما جالسا محسوبة فيها مع احدى عشرة

قال الحافظ وهو معترض بالاحاديث الواردة فيه انتهى وعند مسلم والطحاوي

وفي حديث معوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قلت لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وفي حديث شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وروى عكرمة بن خالد عنه انه بات عند خالته ميمونة وفيه فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء وفي حديث عبد الله بن قيس بن مخرمة عن زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة رواه [illegible] ابن المبارك من حديث طاوس مرسلا كان يصلي سبع عشرة ركعة من الليل ووجه شذوذه لمخالفته بالطرق الصحيحة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يوتر باكثر من ثلاث عشرة ركعة فالقايل بهذا يضيف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فيتحصل بذلك سبع عشرة ركعة لكن به تلفيق بين الروايات بالنظر الى مجموعها وكانت هذه الركعات اعني ما سمينا جملته من واحدة الى ثلاث عشرة وترا صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل اما من بعد ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر كما جاء في بعض الروايات وتقدم ذكره واما من بعد نوم صلى الله عليه وسلم الى ان يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنف لانه قال وهو التهجد وهو الصلاة في الليل بعد نوم والتهجد بالليل سنة موكدة وسياتي فضلها في كتاب الاوراد ان شاء الله تعالى وقال الرافعي في الشرح الوتر سنة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشرة فهذا اكثره على الاصح ~~[illegible] واذا زاد~~ وعلى الثاني اكثره ثلاث عشرة ولا يجوز الزيادة على اكثره على الاصح فان زاد لم يصح وتره ~~[illegible]~~ واذا زاد على ركعة فاوتر بثلاث موصولة فالصحيح ان له ان يتشهد تشهدا واحدا في الاخرة وله تشهد آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)